

رقم القرار: - 1993/7 والقرارات المعدلة والمكملة له - 1995/356 - 2004/715 - 2010/5	المسمى الوظيفي: طبيب أسنان اختصاصي أول
الإدارة: إدارة طب الأسنان	القطاع: الوكيل المساعد لشؤون طب الأسنان
القسم: أقسام طب الأسنان التخصصية	المراقبة:
الوصف الوظيفي العام	
الغرض العام:	
- تقع هذه الوظيفة في ضمن السلم الوظيفي لأطباء الأسنان وهي وظيفة طبية تخصصية يقوم شاغلها بممارسة الأعمال الطبية التخصصية بمجال طب الأسنان في أحد مراكز طب الأسنان التخصصية وهي ثاني سلم الوظائف الإشرافية في القسم.	
نطاق الإشراف:	
- يقوم بالإشراف الفني على أطباء الأسنان للمستويات الوظيفية الأدنى بالوحدات التخصصية بمركز طب الأسنان التخصصية (اختصاصي- مسجل أول - مسجل). - يقوم بالإشراف على أعمال التدريب لأطباء الأسنان والعاملين بالوحدات التخصصية بمراكز طب الأسنان التخصصية.	
اتصالات العمل:	
- زملاء العمل من أطباء أسنان وفنيين أشعة الأسنان وفنيين صحة فم والأسنان وفتيات التعقيم وأفراد الهيئة التمريرية. - رؤساء العمل. - المراجعين المستفيدين من الخدمات العلاجية والوقائية والتوعوية.	
استقلالية الوظيفة:	
- هي ثاني سلم الوظائف الإشرافية.	
الواجبات التفصيلية:	
- استقبال الحالات المحولة له التي تستدعي إشرافه ومتابعة علاجها. - القيام بالخفارة وفقاً للنظم المعمول بها. - متابعة الوسائل والطرق العلمية لحديثة للعلاج. - وضع الخطط اللازمة لتطوير العمل. - إعداد المحاضرات المتعلقة بمجال التخصص والمشاركة في المؤتمرات العلمية. - ما يكلف به من أعمال أخرى في مجال تخصصه.	
الحد الأدنى لمتطلبات شغل الوظيفة:	
المؤهلات العلمية	أن يكون حاصلاً على بكالوريوس طب وجراحة الفم والأسنان بالإضافة إلى شهادة الدكتوراه أو البورد أو الزمالة أو ما يعادلها.
الخبرة العملية	خبرة كلية (12) سنة منها (6) سنوات بعد الدكتوراه أو البورد أو الزمالة.
البرامج التدريبية	-
القدرات الأخرى	نشر بحثين علميين واحد على الأقل في مجلة علمية معترف بها ويكون أحد الباحثين الثلاثة الأوائل في أحد البحثين والباحث الأول في البحث الثاني. (قرار 388 لسنة 2004) (تم إلغاء بالقرار الوزاري رقم 14 لسنة 2013).
ملاحظات أخرى:	
<ol style="list-style-type: none"> 1. يكون التعيين بقرار من السيد الوزير. 2. يجوز لوزير الصحة إضافة شروط أخرى علاوة على الشروط السابقة. 3. الموافقة المسبقة للجنة الطبية التخصصية على المسمى الوظيفي الفني المرشح له الطبيب (قرار وزاري رقم 418 لسنة 1995). 4. يكون النقل إلى هذه الوظيفة بقرار من السيد الوزير بناء على عرض السيد وكيل الوزارة (قرار وزاري رقم 367 لسنة 1995). 5. وجود وظيفة شاغرة مالياً وفنياً. 6. الحصول على نقاط التعليم الطبي المستمر (100 وحدة) (قرار 380 لسنة 2002). 	
الترقية لهذه الوظيفة لا تكون إلا بالاختيار: شروط الترقية بالاختيار:	
<ul style="list-style-type: none"> - توافر شروط شغل الوظيفة. - أن يكون الطبيب قد أمضى المدة اللازمة كحد أدنى للبقاء في الوظيفة كما واردة بالقرار رقم 5 لسنة 2010. - يكون الطبيب قد حصل في كل من السنتين الأخيرتين على تقرير نهائي بدرجة ممتاز. 	